

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

ثم اليسرى مثل ذلك يعني ثلاث مرات ثم مسح برأسه ولم يذكر التكرار ولم يذكر الاذنين قال مسح برأسه والباء هنا ليست بالتبعية كما زعمه بعضهم ولم تأتي الباء في اللغة العربية - [00:00:17](#)

بمعنى التبعية ابدأ قال ابن برهان من زعم ان الباء تأتي باللغة العربية فقد قال على اهل العربية قولاً اظنه قال لا يعلمه او كلمة نحوها لكن الباء للانصاف الباقي الاسراء - [00:00:45](#)

بمعنى انك تمر يدك على رأسك امسحوا برؤوسكم والرأس حج من من جهة الوجه ليش منحين الجهة وحده من الخلف الرقبة وحده من الجانبين منابت الشعر ملابس الشعر وهي في الغالب في غالب الناس متساوية - [00:01:07](#)

طيب اه لم يذكر الاذنين فيقال ان عدم الذكر ليس ذكراً للعدم فاذا جاءني من طريق اخر ان ان الاذنين تمسحان فانه لا معارضة بينه وبين هذا الحديث لان الساكت لا يقال انه ناف - [00:01:36](#)

وهذا هو معنى قول العلماء آ ان عدم الذكر ليس ذكراً للعدم لانك لو قلت ان عدم الذكر ذكر للعدم لكان هذا الحديث يعارض الاحاديث الدالة على ايش؟ على مسح الاذنين. فاذا قلت ليس ذكرى للعدم قلنا الساكت ليس بمتكلم - [00:02:01](#)

فضلاً ان يكون قوله سكوته معارضا للصريح يقول ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات رجله اليمنى الى الكعبين فبينهما العظمان الناتئان في اسفل الساق وهما يربطان بين الساق وبين القدم - [00:02:23](#)

ويقال في قوله الى الكعبين ما قيل في قوله الى المرفقين نعم الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً نحو وضوئي هذا متفق عليه - [00:02:51](#)

رأيت اي بعيني اي ابصرت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مثل وضوئي هذا. طيب قلنا ان رأيت بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت وعلى هذا فقوله توضعاً الجملة قال - [00:03:13](#)

عالم من من النبي وليست مفعولاً ثانياً لان رأى البصرية لا تنصب الا مفعولاً واحداً. طيب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً نحو مضيه هذا متفق عليه وليس المؤلف جاء بباقي الحديث - [00:03:33](#)

لان باقي الحديث من الناحية المسلكية مهم جداً الحديث يا اخوان ثم قال من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه - [00:03:51](#)

وهذه مهمة مهمة للانسان ناجى من اجل ان يتعبد لله بهذه الصلاة لكن المؤلف رحمه الله حريص على الاختصار لا يذكر الا الشاهد احياناً يذكر الشاهد ولا يستفيد الانسان منه شيئاً - [00:04:12](#)

احياناً يذكر الشاهد ولا يستفيد منه شيئاً كما سيأتينا ان شاء الله في كتاب الصلاة لكن هنا اقول لو انه غفر الله له ذكر هذا فافاد فائدة كبيرة وهي ان الانسان كلما توضعاً - [00:04:32](#)

صلى ركعتين يجتهد في الا يوسوس فيهما ولا يحدث نفسه اذا فعل ذلك غفر الله له ما تقدم من ذنبه في هذا الحديث فوائد منها تواضع الصحابة التواضع الجمع وجه - [00:04:49](#)

ان هذا خليفة خليفة على ايش؟ على الجزيرة العربية نعم على المسلمين عام الشام ومصر والعراق واليمن والجزيرة امة عظيمة هو خليفة عليهم ومع ذلك يدعو بالوضوء ليتوضعاً امام الناس حتى يدركوا ذلك باعينهم - [00:05:10](#)

وهذا لا شك انه تواضع جمع ومن فوائدها انه ينبغي للمعلم ان يسلك الوسائل التي تقرب المعنى الى المتعلم وجه ذلك ايش نعم انه

اراهم جهة عملية لان التطبيق العملي - 00:05:36

فيه معنى العلم الذي محله القلب في انه يتصور الانسان ويبقى في مخيلته هذا هذا الشيء المشاهد يبقى لمخيلته هذا المشهد ولا ينساه ومنها ومن فوائد ذلك التطبيق العملي انه ادق - 00:06:03

ادق فهم المعنى ارأيت لو قلت لك مثلاً لو قلت لك ان اه الفيل حيوان ضخم له خرطوم وله اذان طويلة وله ارجل غليظة قصيرة بالنسبة لحجمه وله خرطوم قوي - 00:06:25

ووصفت ادق وصف هل تدركه مثل ما تدركه لو لو رأيتهم لا لا نعم ما في اشكال. طيب اه اذا لو اني وصفت الوضوء وقلت افعل كذا وافعل كذا وافعل كذا - 00:06:51

بادق وصف ثم شاهدت وانت بعلمي ايها اشد اشد ادراكا الثاني اشر طيب ومن ومن فوائد ذلك جواز الوضوء لقصد التعليم جواز الوضوء الى قصد التعليم ولكن هل نقول ان عثمان رضي الله عنه - 00:07:13

قصد التعليم والعبادة وانه انما خرج عن كونه عن نية العبادة باظهار هذا الوضوء فقط والا فهو يريد ان يتوضأ او انه توضأ عبثا الظاهر الاول الظاهر الاول انه قصد التعبد لكن قصد ان يكون امام الناس من اجل ان يفهم - 00:07:38

ينبني على هذا مسألة مهمة اشد من هذا لو ان انسان اراد ان يعلم الاطفال الصلاة وصلى صلاة تامة من اولها الى اخرها بدون قصد النية لكن يعلمه فقط فهل نقول هذا مشروع او غير مشروع - 00:08:04

نقول اما لو قطعه وجزأه وقال وقال للصبي ارفع يديك قل هكذا ثم قل سبحانك اللهم وبحمدك ثم اقرأ الفاتحة ثم اذا قرأت الفاتحة اقرأ سورة وهو يكلمه كلام ثم اركع وقل هكذا - 00:08:23

فهذا لا بأس فيه ولا اشكال فيه لكن ان يجعلها صلاة عبادة نقول الافضل ان يجعلها عبادة تعبد ليستفيد ويفيد يتبرع ذلك ايضا شيء اخر بعض الناس في مشاهد التمثيليات - 00:08:41

يجعلون انسانا يصلي على انها تمثيلية وهذا حرام عليه لا يجوز ان تمثل العبادات تمثيل آآ مشاهدة للمرح وما اشبه ذلك بل يجب الكف عن هذا وكذلك بعضهم يجيب قرآن وما اشبه ذلك كل هذا لا يجوز - 00:08:59

في مثل هذه الاشياء التي انما هي للمرء والترويج عن النفس دون قصد التعليم طيب من فوائد هذا الحديث انه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء دليله ان عثمان فعل ذلك وقال - 00:09:23

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو هذا وهل هذا غسل واجب؟ لا ليس بواجب بل هو سنة والدليل على انه ليس بواجب. قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:09:51

يغسلوا وجوهكم ولم يذكر امشوا معي لم يذكر غسل كفيه فدل هذا على ان غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس بواجب وانما هو سنة ومن فوائد هذا الحديث انه لا يشترط الوضوء - 00:10:12

مقارنة الاستنجاء لا يشرك الوضوء مقارنة الاستنجاء افي مين طيب خلاف للعامل العامة يظنون انه لا يمكن ان يتوضأ الا باستنجاب حتى لو كان مستنجيا قبل ربع ساعة لابد ان يوجد استنجاد وهذا غلط - 00:10:31

الاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط ولا علاقة له بالوضوء اطلاقا طيب هل هذا الحديث يدل على انه يجوز الوضوء بدون تقدم الاستنجاء الصحيح قد يقال ذلك لان الآية الكريمة والواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم لم يتكلموا عن الاستنجاء -

00:10:57

لان الاستنجاء عمل مستقل وهذه المسألة اعني هل يصح الوضوء قبل ان يتقدموا استنجاء او استجمار شرعي فيها خلاف بين العلماء منهم من قال لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء فلو ان الانسان - 00:11:29

لم لم يستجمل استجمارا شرعيا وانما استجمر حتى يبس المحل وانقى المحل بدون ان يعتبر ذلك بثلاث مساحات ثم توضأ فمن قال انه لا يصح الوضوء قبل الاستجمار او الشرع والاستنجاء؟ قال - 00:11:48

وضوءه غير صحيح واذا كان قد صلى فصلاته غير صحيحة واذا قلنا انه يصح وانه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء وهذا هو القول

الراجح قلنا ان صلاته صحيحة ومن فوائد هذا الحديث - 00:12:10

تقديم المزمطة والاستنشاق على غسل الوجه تقديم المظمطة والاستنشاق على غسل الوجه وهل هذا واجب الجواب لا لو غسل وجهه
اولا ثم ثم تميمض واستنشق واستنثر فلا بأس لكن الافضل ان يبدأ - 00:12:30

بين المضمضة والاستنشاق لان المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون يعني انها باطلة فكانت البدءة بتنظيفها اولى من الظاهر
لان الوجه ظاهر ومن فوائد هذا الحديث اه مشروعية الاستنثار فهذا السنتر واجب - 00:12:52

الجواب لا الاستنشاق هو الواجب والاستنثار سنة كما ان المضمضة واجبة ولفظ الماء سنة وليس بواجب مقارنة الاستنجاء لا يشرك
بالوضوء مقارنة الاستنجاء فاهمين طيب خلاف للعام العامة يظنون انه لا يمكن ان يتوضأ - 00:13:26

الا باستنجاء حتى لو كان مستنجيا قبل ربع ساعة لابد الاستنجاء وهذا غلط الاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط ولا علاقة له
بالوضوء اطلاقا طيب هل هذا الحديث يدل على انه يجوز الوضوء بدون تقدم الاستنجاء الصحيح - 00:13:58

قد يقال ذلك لان الاية الكريمة والواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم لم يتكلموا عن الاستنجاء لان الاستنجاء عمل مستقل
وهذه المسألة اعني هل يصح الوضوء قبل ان يتقدموا استنجاء او استجمار شرعي - 00:14:25

فيها خلاف بين العلماء منهم من قال لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء فلو ان الانسان لم لم يستكمل استجمارا شرعيا وانما استجمر
حتى يجلس المحل وانقى المحل بدون ان يعتبر ذلك بثلاث مساحات - 00:14:48

ثم توضأ فمن قال انه لا يصح الوضوء قبل الاستجمار او الشرع والاستنجاء؟ قال وضوءه غير صحيح واذا كان قد صلى فصلاته غير
صحيحة واذا قلنا انه يصح وانه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء وهذا هو القول الراجح - 00:15:09

قلنا ان صلاته صحيحة - 00:15:31